

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم: ١٧/٣/٩ /١٦٣٤

التاريخ: ١٤٤٠/١١/٢١ هـ

الموافق ٢٠١٩/٧/٣٤ م

تعيم إلى شركات الصرافة المرخصة

الموضوع: تعليمات حصول شركات الصرافة المرخصة على قرض من الشركاء في الشركة / ائتمان من البنوك المرخصة في المملكة

تحية وبعد،،،

استناداً لأحكام المادتين (١٢/أ) و (١٩/أ) من قانون أعمال الصرافة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ ،
أرفق لكم طيًّا تعليمات حصول شركات الصرافة المرخصة على قرض من الشركاء في الشركة
/ ائتمان من البنوك المرخصة في المملكة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي
رقم (٢٠١٩/١٧٢) تاريخ ٢٠١٩/٧/٤.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المحافظ
د. زياد فريز

عدد المرفقات : (٢)



تعليمات حصول شركات الصرافة المرخصة على قرض من الشركاء في الشركة / ائتمان من البنوك المرخصة في المملكة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (٢٠١٩/١٧٢) تاريخ ٢٠١٩/٧/٤ سندًا لأحكام المادتين (١٢/ب) و(٤٤) من قانون أعمال الصرافة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ .

المادة (١): على شركة الصرافة التي ترغب بالحصول على قرض من الشركاء في الشركة / ائتمان من البنوك المرخصة في المملكة التقدم بطلب للحصول على موافقة البنك المركزي وذلك على الأنماذج المعده لهذه الغاية وعلى أن يكون الطلب موقعاً من قبل المفوضين بالتوقيع عن الشركة، وممهوراً بختم الشركة الرسمي.

المادة (٢): على شركة الصرافة أن ترافق طي طلبها المشار إليه في المادة (١) أعلاه موقف مالي للشركة يعكس واقع أوضاعها المالية بتاريخ الطلب مصادقاً عليه من محاسب قانوني.

المادة (٣): يراعى عند دراسة طلب شركة الصرافة المقدم للحصول على موافقة البنك المركزي على الحصول على قرض من الشركاء في الشركة / ائتمان من البنوك المرخصة في المملكة ما يلي:

- أـ. أن يكون قد مضى على مباشرتها للعمل سنتين على الأقل.
- بـ. مدى التزام شركة الصرافة بأحكام كافة التشريعات النافذة في المملكة وعلى وجه الخصوص قانون أعمال الصرافة والتعليمات النافذة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة.
- جـ. أن يكون قد مضى على تاريخ تسديد الشركة لآخر قرض ممنوح لها من الشركاء في الشركة / من البنوك المرخصة في المملكة سنة على الأقل.

المادة (٤): يشترط في القرض من الشركاء في الشركة / الائتمان من البنوك المرخصة في المملكة المطلوب الحصول عليه ما يلي:

أـ. أن يكون الائتمان من البنوك المرخصة في المملكة باسم شركة الصرافة وليس باسم الشركاء فيها.

بـ. أن يتم استخدام القرض من الشركاء في الشركة / الائتمان من البنوك المرخصة في المملكة في النشاط التشغيلي لها ، وعلى أن يتم تزويد البنك المركزي بخطة الشركة للسداد.

جـ. لا يتجاوز إجمالي رصيد القرض من الشركاء في الشركة / الائتمان الممنوح من البنوك المرخصة في المملكة وفوائد في أي وقت من الأوقات عن (٥٠ %) من رأس المال الشركة المدفوع، وعلى لا تزيد فوائد القرض الممنوح من الشركاء في الشركة عن متوسط سعر الفائدة السائد بتاريخ منح القرض.

دـ. لا تتجاوز مدة سداد القرض من الشركاء في الشركة / الائتمان الممنوح من البنوك المرخصة في المملكة مدة سنتين، ويجوز للشركة طلب تمديد فترة السداد لكامل مبلغ القرض / الائتمان أو جزء منه وعلى لا تتجاوز الفترة الإجمالية من بدء منح القرض / الائتمان حتى السداد (٣) سنوات.

٥- لا يجوز رهن حصص الشركاء في رأس المال شركة الصرافة لغايات الحصول على ائتمان من البنوك المرخصة في المملكة، كما لا يجوز رهن أي من موجودات الشركة الا لغايات الحصول على الائتمان المتعلق بالضمادات المالية المحددة وفقاً لأحكام المادة (٥/ب) من القانون أو بموافقة البنك المركزي الأردني المسبقة وذلك كضمانة مقابل الائتمان المنووح لغايات شراء أصل ثابت لاستخدامات الشركة التشغيلية حسراً، وبكافحة الأحوال فعلى الشركة اعلام البنك المركزي الأردني بماهية الضمانة التي قدمت للحصول على الائتمان.

المادة (٥): مع مراعاة احكام المواد (١)، (٢) و (٣) من هذه التعليمات على الشركة التي ترغب بالحصول على قرض مساند من الشركاء في الشركة ارفاق الطلب المقدم للحصول على موافقة البنك المركزي بما يلي:

أ- دراسة جدوى توضح الأثر المالي المتوقع للقرض المساند على اعمال الشركة.

ب- خطة الشركة لسداد القرض المساند وعلى أن يتم البدء بسداد ذلك القرض بعد مضي عامين من تاريخ الحصول عليه.

المادة (٦): يشترط في القرض المساند من الشركاء في الشركة المطلوب الحصول عليه ما يلي:

أ- أن يتم استخدام القرض المساند من الشركاء في الشركة لغايات دعم رأس المال الشركة والنشاط التشغيلي لها وعلى أن يكون ذلك القرض بدون فوائد.

ب- ألا يتتجاوز مبلغ القرض المساند من الشركاء في الشركة (١٠٠٪) من رأس المال الشركة المدفوع في أي وقت من الأوقات، ولا يجوز بأي حال من الأحوال رهن أي من موجودات الشركة كضمان لهذا القرض.

ج- ألا تقل مدة استحقاق سداد القرض المساند من الشركاء في الشركة عن خمس سنوات، وعلى ان يكون هذا القرض غير قابل للسداد المبكر قبل موعد الاستحقاق الأصلي سواء دفعه واحدة لكامل مبلغ القرض أو جزء منه.

د- يجوز للشركة وبعد اعلام البنك المركزي القيام بتغطية كامل مبلغ الخسارة التي تكبدها نهاية الفترة المالية أو جزء منها، وذلك من خلال تخفيض رصيد القرض المساند من الشركاء في الشركة القائم ولمرة واحدة فقط شريطة ألا يكون في حسابات الشركة في حينها أرباح مدورة من فترة/ فترات مالية سابقة.

هـ- أن تتضمن الاتفاقية المبرمة بين الشركة والشركاء فيها من مانحي القرض المساند بنوداً تراعي الشروط أعلاه.

و- ألا تتجاوز عدد مرات حصول الشركة على قرض مساند من الشركاء في الشركة مرتين كحد أقصى خلال عمر الشركة.

المادة (٧): يتعين على شركة الصرافة التي تتم الموافقة لها على الحصول على قرض/ قرض مساند من الشركاء في الشركة / ائتمان مباشر من البنوك المرخصة في المملكة تزويد البنك المركزي الأردني بما يلي:

أ- صورة عن الاتفاقية المبرمة بين الشركة والشركاء في الشركة / البنوك المرخصة في المملكة والتي تظهر شروط منح القرض / الائتمان.

ب- مقدار رصيد القرض/ القرض المساند / الائتمان القائم وما يفيد قيام الشركة بسداد المبالغ المستحقة بتاريخ الاستحقاق حسب الأصول إضافة إلى كشف بالحركات التي تمت على القرض / القرض المساند الممنوح من الشركاء في الشركة / الائتمان الممنوح من البنوك المرخصة في المملكة وذلك بشكل نصف سنوي وعلى أن يصلنا في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي للفترة المعد عنها هذا الكشف ويراعى أن يكون مصادقاً عليه من المحاسب القانوني للشركة في حال كان القرض ممنوحاً من الشركاء في الشركة.

المادة (٨): يستثنى من هذه التعليمات الائتمان الواجب تقديمها لصالح أحدى الجهات الرسمية في المملكة وعلى أن يتم تزويدها بتفاصيل وافية حوله.

المادة (٩): على شركة الصرافة ادراج ايضاحات مفصلة حول رصيد القرض/ القرض المساند القائم من الشركاء في الشركة / الائتمان الممنوح من البنوك المرخصة في المملكة وذلك ضمن الايضاحات المتعلقة بالبيانات المالية الختامية للشركة، مع مراعاة أن تشمل تلك الإيضاحات وبعد أدنى سقف القرض/ القرض المساند / الائتمان الممنوح ومدته ورصيده القائم ومبالغ الدفعات وأآلية السداد، سعر الفائدة، نسبة العمولة ومقدارها والفترة المتبقية له حتى تاريخ الاستحقاق وحيثما ينطبق.

المادة (١٠): تعتبر تلبية شروط ومتطلبات الحصول على قرض / قرض مساند من الشركاء في الشركة / ائتمان من البنوك المرخصة في المملكة أعلاه أساساً للنظر في طلب شركة الصرافة المقدم بالخصوص ولا يعني بالضرورة موافقة البنك المركزي التقاضية على الطلب.

المادة (١١): لا يجوز لشركة الصرافة تقديم القروض أو أي نوع من أنواع الائتمان بما في ذلك كفالة الغير.

المادة (١٢): يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه وتلغى تعليمات حصول شركات الصرافة المرخصة على قرض / تسهيلات ائتمانية رقم (٢٠١١/١) الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (٢٠١١/٤٨) تاريخ ٢٠١١/٤/٢٨ سنداً لأحكام المادتين (٤/ب) و (١٥/أ) من قانون أعمال الصرافة رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٢ والمعدلة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي الأردني رقم (٢٠١٢/٨٨) تاريخ ٢٠١٢/٧/١٩.



(نموذج)

البنك المركزي الاردني
دائرة مراقبة اعمال الصرافة
ص.ب (٣٧) / عمان

طلب موافقة لشركة صرافة على الاقتراض من الشركاء في الشركة / ائتمان من البنوك المرخصة في المملكة

..... تاريخ الطلب :-
..... اسم الشركة :-
نرجو الموافقة على قيام الشركة بالاقتراض من الشركاء في الشركة / ائتمان من البنوك المرخصة في المملكة حسب البيانات
الواردة أدناه:

مبلغ القرض / الائتمان المطلوب : (.....) دينار أردني
مصدر الحصول على القرض / الائتمان :

قرض من الشركاء في الشركة

قرض مساند من الشركاء في الشركة.

ائتمان من البنوك المرخصة في المملكة

معدل الفائدة السنوية على القرض / الائتمان : (..... %)

..... العمولة المدفوعة ونسبتها:

..... مدة القرض / الائتمان :

..... (.....) شهر سنه ، (.....)

طريقة التسديد :

دفعه واحدة في نهاية المدة.

على اقساط شهرية قيمة كل قسط (.....) دينار أردني.

على اقساط قيمة كل قسط (.....) دينار أردني.

خيارات الاقتراض / الائتمان :

..... ١

..... ٢

مبلغ التأمينات (إن وجدت) : (.....) دينار أردني

..... مصدر التأمينات (إن وجدت) :

..... تاريخ الحصول على آخر قرض/ائتمان (إن وجد) :

..... تاريخ سداد آخر دفعه لآخر قرض / ائتمان (إن وجد) :

* نلتزم بتزويد البنك المركزي عند الطلب بأي بيانات تتعلق بالقرض / الائتمان أعلاه.

خاتم الشركة

اسم وتوقيع المفوض بالتوقيع عن الشركة